

منشور عدد ٥١ لسنة ٢٠١٧

الموضوع: حول عطل المرض الخاصة بالمتربصين الداخليين والمقيمين.

وبعد، عملا بأحكام القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٩٧ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٧، المتعلق بتنقح وإتمام القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣، والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حيث تم إدخال تغييرات على نظام استحقاق عطل المرض في الوظيفة العمومية سواء من حيث المدة أو شروط الاستحقاق.

أشرف بأن أطلب منكم تنكير السيدات والساسة المتربصين الداخليين في الطب والصيدلة وطب الأسنان والمقيمين في الطب وطب الأسنان والبيولوجيا التابعين لمؤسسستكم بإجراءات إسناد عطل المرض والمراقبة والمدة.

(مع العلم أنه لا يمكن تمكين سلك المتربصين الداخليين والمقيمين من عطلة مرض طويلة الأمد)

١. الإجراءات إسناد عطل المرض العادي: توجيهه مطلب كتابي للرئيس المباشر قصد التمتع بعلة مرض عادي يتضمن وجوبا العنوان ومدة العطلة مرفقا بشهادة طبية تتصل على المدة اللازمة تقريبا للشفاء في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ الانقطاع عن العمل.

٢. المراقبة: يمكن إجراء مراقبة إدارية أو طبية للعون وذلك حسب العنوان الذي ضمنه بالمطلب، وتجرى هذه المراقبة بصفة آلية على كل عون انتفع بعلة أو عدة عطل مرض تفوق مدتها ١٥ يوما.

٣. مدة عطل المرض العادي: يمكن التمتع بعلة مرض عادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتب وأربعة أشهر بنصف المرتب بعد قضاء فترة عمل دنيا من العمل الفعلي تساوي ٣٦٥ يوما، وما لم يقضى العون ٣٦٥ يوما عمل فعلي فإن له الحق في ٢٥ أيام مرض عادي بكمال الأجر عن كل شهر عمل فعلي.

ونظرا لأهمية الموضوع وتأثيره على حسن سير المؤسسات الصحية، الرجاء الحرص على تطبيق هذا المنشور بكل دقة.

وزيرة الصحة

عن وزيرة الصحة و بتغويض ملها
رئيس الديوان

شام عشيشي

نسخ تحال للإعلام والنشر إلى السادة:

- عمداء كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة .

- المديرين الجهويين للصحة .

- المديرين العامين ومديري المستشفيات والمعاهد والمراکز المختصة .